

جمهورية مصر العربية



رَئِسُ جُمْهُورِيَّةٍ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٣ صفر سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٧ أغسطس سنة ٢٠٢٥ م)	العدد تابع (أ)
--------------------------	--	-------------------

قانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون الموارد المائية والرى
 الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٠٧) من قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون

رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ، النص الآتى :

مادة (١٠٧) :

يعاقب كل من يخالف أحكام أى من الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب كل من يخالف أحكام أى من الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (٦٢) والمواد (٧٦، ٧٨، ٩٠، ٩٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (عشرين ألف جنيه) ولا تزيد على (مائتي ألف جنيه) .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة في حالة العود .

وتضبط الآلات والمهام المستخدمة في ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، وتنقضى المحكمة بمصادرتها في حالة الحكم بالإدانة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفيد كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٨/١١ - ٢٠٢٥/٢٥١٤٥

